المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

استفتاء حول مراجعة الدستور.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3523 مكرر بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) 595

صيانة الوثائق المحفوظة بمختلف محاكم المملكة.

مرسوم رقم 2.80.104 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) يتعلق بتنظيم صيانة الوثائق المحفوظة بمختلف محاكم المملكة .. 595

قرار لوزير العدل رقم 539.80 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بتطبيق المرسوم رقم 2.80.104 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) المتعلق بتنظيم صيانة الوثائق المحفوظة بمختلف محاكم المملكة 595

اتفاق قرض بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

مرسوم رقم 2.80.264 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1400 (19 أبريل 1980) يصادق بموجبه على اتفاقية القرض البالغ قدره مائة وخمسين مليون دولار امريكي الموقعة يوم 6 جمادى الاولى 1400 (23 مارس 1980) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية 597

التقسيم الاداري للمملكة.

مرسوم رقم 2.80.195 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة 597

قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.

قرار لوزير المالية رقم 383.80 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1400 (31 مارس 1980) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد 598

نصوص خاصة

آسفي. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.80.263 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) يعلن انه من المنفعة العامة تشييد المصالح العقارية بآسفي ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم آسفي) 600

مكتب « اوبير ». ـ رخصة لاستغلال خطوط العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 402.80 بتاريخ 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980) بمنح رخصة لاستغلال خطوط العمل الجوي 600

الشركة الافريقية للتصوير المسامي الضوئي ومسح الاراضي. ـ رخصة لاستغلال خطوط العمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 403.80 بتاريخ 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980) بمنح رخصة لاستغلال خطوط العمل الجوي 601

الشركة المدعوة « اكريكولير المغرب ». ـ رخصة لاستغلال خطوط جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات اجرة (طاكسي) وخطوط للعمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 404.80 بتاريخ 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980) بمنح رخصة لاستغلال خطوط جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات اجرة (طاكسي) وخطوط للعمل الجوي 602

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة فرح الجوية. – رخصة لاستغلال خطوط جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات أجرة (طاكسي) وخطوط للعمل الجوي.

قرار لوزير النقل رقم 405.80 بتاريخ 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980) بمنح رخصة لاستغلال خطوط جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات أجرة (طاكسي) وخطوط للعمل الجوي 604

شركة الجنوب الجوية. – رخصة لاستغلال خطوط جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات اجرة (طاكسي).

قرار لوزير النقل رقم 406.80 بتاريخ 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980) بمنح رخصة لاستغلال خطوط جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات أجرة (طاكسي) 606

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 270.80 بتاريخ 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) بتغيير وتتميم القرار رقم 1160.78 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1398 (31 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء 607

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 384.80 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1400 (فاتح يناير 1980) بالتفويض في الامضاء 607

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 311.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يناير 1980) بالتفويض في الامضاء 608

قرار لوزير للتجارة والصناعة رقم 407.80 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1400 (4 أبريل 1980) بالتفويض في الامضاء 608

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 313.80 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يناير 1980) يعين ويتمم القرار رقم 1369.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نوفمبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونوابهم 609

تمديد رخصة قبول الشركة المدعوة « الشركة العربية للتأمين (المغرب) »

قرار لوزير المالية رقم 464.80 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) بتمديد رخصة قبول الشركة المدعوة « الشركة العربية للتأمين (المغرب) » 610

المنتجات الغذائية المغربية. – جمع اسهم.

قرار لوزير المالية رقم 445.80 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1400 (11 ابريل 1980) بالاذن للشركة المدعوة « المنتجات الغذائية المغربية » في جمع أسهمها 610

المياه.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 521.80 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1400 (23 أبريل 1980) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة سيدى بوعثمان لفائدة السيد أبو اليال الجيلالي بن الحاج احمد 610

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 478.80 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتحديد قائمة مصالح الممارسة الملحقة المقبولة لانجاز التدريب التمهيدي لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » 610

مقرر للامين العام للحكومة رقم 540.80 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 ابريل 1980) بتخويل صفة الطبيب « المختص » وتسجيله في قائمة القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 611

اقليم تاونات. – نزع ملكية قطعة ارضية.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3508 بتاريخ 5 ربيع الاول 1400 (23 يناير 1980) 611

اقليم تطوان. – تأسيس شركة تعاونية.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3506 بتاريخ 20 من صفر 1400 (9 يناير 1980) 612

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

مرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات 613

مرسوم رقم 2.79.266 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) باعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول 616

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 517.80 بتاريخ 22 من صفر 1400 (11 يناير 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 619

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 516.80 بتاريخ 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 619

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 473.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المفتشين 620

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 518.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين قباض من الصنف الثاني 622

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 576.80 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1400 (21 مارس 1980) باجراء مباراة للولوج الى سلك المفتشين 623

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 408.80 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1400 (16 يبراير 1980) بتحديد معادلة شهادة .. 624

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 527.80 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية 624

حركات الموظفين وتدابير التسييير

التسميات والترقيات 625
نتائج المباريات والامتحانات 625
الاحالة على التقاعد 625

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3523 مكرر بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) صفحة 586

ظهير شريف رقم 1.80.271 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) باجراء استفتاء بشأن مشروع يرمى الى مراجعة الفصل 21 من الدستور.

صفحة 586 ، العمود الاول.

بدلا من :

مشروع مراجعة الفصل 21 من الدستور

« .....

« الفصل 21. – .....

« .....

« يرأس مجلس الوصاية ..... ويتركب ،

« بالاضافة الى رئيسه ، من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس

« العلمى الاقليمى لمدينة الرباط وعشر شخصيات يعينهم الملك

« بمحض اختياره » ؛

يقرأ :

مشروع مراجعة الفصل 21 من الدستور

« .....

« الفصل 21. – .....

« .....

« يرأس مجلس الوصاية ..... ويتركب ،

« بالاضافة الى رئيسه ، من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس

« العلمى الاقليمى لمدينتى الرباط وسلا وعشر شخصيات يعينهم

« الملك بمحض اختياره ».

مرسوم رقم 2.80.104 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) يتعلق بتنظيم صيانة الوثائق المحفوظة بمختلف محاكم المملكة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 24 من ربيع الآخر 1345 (فاتح نونبر 1926) الذى يعتبر الخزانة العامة بمثابة مؤسسة عمومية ، وخاصة الفصل 9 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسته من طرف مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تتم المحافظة على الوثائق بمختلف محاكم المملكة ضمن الشروط المحددة بقرار يصدره وزير العدل.

الفصل الثانى

يحدد قرار وزير العدل آجال حفظ الوثائق ويعين النوع الذى سيوجه الى الخزانة العامة او الذى سيتلف بعد مرور هذه الاجال ، كما يحدد الشروط التى تباشر فيها عملية الفرز والمراقبة اللازمة لها.

الفصل الثالث

يعهد لوزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير العدل رقم 539.80 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بتطبيق المرسوم رقم 2.80.104 الصادر فى 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) المتعلق بتنظيم صيانة الوثائق المحفوظة بمختلف محاكم المملكة.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.104 الصادر فى 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بتنظيم صيانة الوثائق المحفوظة بمختلف محاكم المملكة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد آجال المحافظة على الوثائق الموجودة بمحاكم الاستيناف والمحاكم الابتدائية بما فيها النيابات العامة طبقا لمقتضيات الجداول الملحقة بهذا القرار.

الفصل الثانى

يتخذ رؤساء المحاكم ورؤساء النيابات العامة مع مصالح كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة التدابير اللازمة لتنفيذ التعليمات المضمنة بالجداول المذكورة وذلك بمجرد انصرام الآجال المحددة للمحافظة على الوثائق المرتبة التى يجب توجيهها الى الخزانة العامة او اتلافها فى عين المكان او تسليمها لادارة الاملاك المخزنية من اجل حفظها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تحدث لجنة بوزارة العدل يعهد اليها بمراقبة عملية الفرز المنجزة وباتخاذ المقررات اللازمة عند الاقتضاء بشأن نوع بعض الوثائق وتحديد اتجاهها ، ويرأس اللجنة المذكورة الكاتب العام وتضم مدير الشؤون المدنية ومدير الشؤون الجنائية والعفو ومدير الادارة العامة بمساعدة منتدبين قضائيين من مفتشية كتابة الضبط.

الفصل الرابع

تحدث لجنة اقليمية بمقر كل محكمة استئنافية تحت رئاسة الرئيس الاول وتضم قاضيين يعينهما هذا الاخير ، ومنتدبا قضائيا يعهد اليها بمراقبة عمليات الفرز بالمحاكم الاستئنافية والمحاكم الابتدائية التابعة لها.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

محفوظات المحاكم الابتدائية

نوع الوثائق	مدة الحفظ	المآل
المحاكم الابتدائية		
I ـ كتابة الضبط :		
ا) السجلات :		
– سجلات الاحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والادارية والاجتماعية	30 سنة	الخزانة العامة
– سجلات قضايا الاحوال الشخصية والميراث والعقار	40 سنة	كذلك
– سجلات الافلاس	30 سنة	كذلك
– سجلات الاستئناف المدنية	10 سنوات	كذلك
– سجلات الطعن بالنقض في القضايا المدنية ..	10 سنوات	كذلك
– جداول الجلسات	10 سنوات	تتلف
– سجلات مداولات مكتب المساعدة القضائية ..	10 سنوات	كذلك
– سجلات الاحكام الصادرة في القضايا الزجرية	10 سنوات	الخزانة العامة
– سجلات احكام محاكم الجنايات سابقا	20 سنة	كذلك
– سجلات الاستئنافات في القضايا الزجرية ..	10 سنوات	كذلك
– سجلات الطعن بالنقض في القضايا الزجرية ..	10 سنوات	كذلك
– سجلات محاضر محاكم الجنايات سابقا	20 سنة	كذلك
– سجلات قضاء الاحداث	10 سنوات	تتلف
– سجلات مكاتب التحقيق	20 سنة	كذلك
– سجلات الجلسات المدنية والتجارية والادارية والاجتماعية	30 سنة	كذلك
– سجلات جلسات الاحوال الشخصية والميراث والعقار	40 سنة	كذلك
– سجلات جلسات القضاء الزجرى	10 سنوات	كذلك
ب) الملفات :		
– ملفات القضايا المدنية والتجارية والادارية والاجتماعية	30 سنة	

نوع الوثائق	مدة الحفظ	المآل
– ملفات قضايا الاحوال الشخصية والميراث والعقار	40 سنة	تتلف
– ملفات المساعدة القضائية	10 سنوات	كذلك
– ملفات الافلاس	30 سنة	كذلك
– ملفات التوزيع بالمحاصة	30 سنة	كذلك
– ملفات الاوامر القضائية الصادرة بناء على طلب	30 سنة	كذلك
– ملفات القضايا المستعجلة	30 سنة	كذلك
– ملفات الابحاث والابحاث المضادة	30 سنة	كذلك
– تقارير الخبرة	30 سنة	كذلك
– ملفات تنفيذ الاحكام	30 سنة	كذلك
– ملفات حيازة التركات	40 سنة	كذلك
– ملفات التوفيق في قضايا التطليق	30 سنة	كذلك
– الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية	100 سنة	كذلك
– ملفات المساعدة القضائية	10 سنوات	كذلك
– ملفات القضايا الزجرية	10 سنوات	كذلك
– ملفات قضايا محاكم الجنايات سابقا	20 سنة	كذلك
– ملفات التحقيق	20 سنة	كذلك
(غير انه بالنسبة للقضايا الزجرية التي تتضمن مطالب مدنية كقضايا حوادث السير يجب ان يطبق عليها ما هو مقرر بشأن القضايا المدنية.)		كذلك
II ـ النيابة العامة		
– سجلات المراسلات	10 سنوات	كذلك
– المراسلات الصادرة والواردة	10 سنوات	تتلف بعد مراقبتها
– المحاضر المحفوظة بدون متابعة :		
– المتعلقة بالمخالفات	سنتان	تتلف
– بالجنح الضبطية	5 سنوات	كذلك
– بالجنايات	20 سنة	كذلك

***

محفوظات محاكم الاستئناف

نوع الوثائق	مدة الحفظ	المآل
محاكم الاستئناف		
I ـ كتابة الضبط :		
ا) السجلات :		
– سجلات تضمين القرارات المدنية والتجارية والادارية والاجتماعية	30 سنة	الخزانة العامة
– سجلات تضمين قرارات غرفة الاحوال الشخصية والميراث وغرفة العقار	40 سنة	كذلك
– جداول الجلسات	10 سنوات	تتلف
– سجلات الطعن بالنقض في المادة المدنية والتجارية	30 سنة	الخزانة العامة
– سجلات مداولات مكتب المساعدة القضائية ..	10 سنوات	تتلف
– سجلات تضمين قرارات الغرفة الجنحية ..	10 سنوات	الخزانة العامة
– سجلات تضمين غرفة الجنايات	20 سنة	كذلك
– سجلات قضاء الاحداث	10 سنوات	تتلف
– سجلات مكاتب التحقيق	20 سنة	كذلك
– سجلات تضمين قرارات غرفة الاتهام سابقا ..	20 سنة	كذلك
– سجلات الطعن بالنقض في المادة الجنائية ..	10 سنوات	الخزانة العامة
– سجلات محاضر غرفة الجنايات	20 سنة	تتلف
– سجلات الجلسات :		
المدنية والتجارية والاجتماعية	30 سنة	كذلك
– غير قضايا الاحوال الشخصية والميراث والعقار	40 سنة	كذلك
– البيانات المتعلقة بمصاريف المسطرة الجنائية والجنحية	10 سنوات	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوع الوثائق	مدة الحفظ	المآل
ب) الملفات :		
– ملفات القضايا المدنية والتجارية والادارية والاجتماعية	30 سنة	تتلف
– ملفات قضايا الاحوال الشخصية والميراث والعقار	40 سنة	كذلك
– ملفات القضايا الجنحية	10 سنوات	كذلك
– ملفات القضايا الجنائية بما في ذلك ملفات غرفة الاتهام سابقا	20 سنة	كذلك
– ملفات رد الاعتبار	20 سنة	كذلك
(غير ان القضايا الزجرية التي تتضمن مطالب مدنية يجب ان تطبق عليها التدابير المقررة بشأن القضايا المدنية.)		
.....	.....	
II – النيابة العامة :		
– سجلات المراسلات	20 سنة	كذلك
– المراسلات الصادرة والواردة	10 سنوات	كذلك
III – مكاتب التحقيق :		
– قرارات عدم المتابعة في مادة الجنايات ..	20 سنة ابتداء من تاريخ القرار	كذلك

مرسوم رقم 2.80.264 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1400 (19 ابريل 1980) يصادق بموجبه على اتفاقية القرض البالغ قدره مائة وخمسين مليون دولار أمريكي الموقعة يوم 6 جمادى الاولى 1400 (23 مارس 1980) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر في 12 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما الفصل 23 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره مائة وخمسين مليون دولار أمريكي (150.000.000) الموقعة يوم 6 جمادى الاولى 1400 (23 مارس 1980) بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1400 (19 ابريل 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف ،

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.80.195 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.115 المؤرخ في 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 26 من شوال 1399 (18 شتنبر 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم اللائحة الملحقة بالمرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) المشار اليه اعلاه طبقا للائحة الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل الثاني

يعهد الى وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 مايو 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبي احرضان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

لائحة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
أكادير	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
كلميم	.....	.....	.....	.....
ايفران			ايفران (البلدية)	9
			تيزكيت	9
			ضايت عوا	9
	أزرو	أزرو	أزرو (المركز المستقل)	23
		ايركلاون – تيمحضيت	ايركلاون	15
			تيمحضيت	9
القنيطرة	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
مراكش	.....	.....	.....	.....
مكناس			مكناس (البلدية)	39
	عين اللوح	عين اللوح	عين اللوح	23
		مريرت	الحمام	25
	الحاجب	.....	.....	.....
	أحواز مكناس	أربعاء سايس	بوفكران	21
			دخيسة	11
			اثنين المهاية	21
		كزوان الشمالية	عين العرمة	21
			عين الجمعة	23
		مولاي ادريس زرهون	مولاي ادريس زرهون (م م)	11
			كرمة ابن سالم	11
			المغاصيين	15
			نزالة بني عمار	15
الناضور	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

قرار لوزير المالية رقم 383.80 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1400 (31 مارس 1980) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) المتعلق بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ووزير الصحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) تتمم بالبضائع الواردة في القائمة المضافة الى هذا القرار ابتداء من 19 من صفر 1400 (8 يناير 1980).

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير مكتب الصرف كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1400 (31 مارس 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

ملحق

قائمة المنتجات المخصصة لصناعة المنتجات الصيدلية المستوردة لفائدة رجال الصناعة المقبولين قصد مزاولة هذا النشاط الخاص والمعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد

رقم المصنف الجمركي	بيان البضائع
— 29.05-39	مواد إينوسيطول
— 29.13-78	الخليات ومواد الفينول والخليات الاخرى ذات الخاصيات الاوكسجينية البسيطة أو المركبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المصنف الجمركي	بيان البضائع
— 29.14-29	املاح الحامض الخلي غير الاملاح المسجلة تحت الارقام 21 ، 14 29 و 23 ، 14 ، 29 و 26 ، 14 ، 29
— 29.14-55	الحامض البروبيوني مع عناصره من الملح والاستر
— 29.16-49	الحامض الغلوكوزي مع عناصره من الملح والاستر غير العناصر المسجلة تحت رقم 29.16.41
— 29.22-39	وحيد الامينات ومتعدد الامينات السيكلانيكية والسيكلينيكية والسيكلوتربينية غير المسجلة تحت رقم 29.22.31
— 29.22-69	ديفينيلامين ومشتقاته المولدة من الملح والسلفون والنطرون والنتريت واملاحها غير المسجلة تحت رقم 29.22.61
— 29.22-79	وحيد الامينات العطرة المختلفة غير المسجلة تحت الارقام 29.22.41 و 45 – 29.22 و 49 – 29.22 و 51 – 29.22 و 55 – 29.22 و 59 – 29.22 61 – 29.22 و 71 – 29.22 و 75 – 29.22
— 29.23-73	السركوزين واملاحه
— 29.23-76	الحامض الكلوتاميك واملاحه
— 29.23-99	مجموعة الامينات والكحول والفينول ..... غير المسجلة تحت رقم 91 – 29.23

رقم المصنف الجمركي	بيان البضائع
— 29.25-99	مركبات الاميد الحلقية غير المسجلة تحت الارقام 61 – 29.25 و 69 – 29.25 و 71 – 29.25 و 75 – 29.25 و 79 – 29.25 و 91 – 29.25
— 29.26-20	مركبات الاميد غير المسجلة تحت رقم 10 – 29.26
— 29.26-51	كوانيدين واملاحه
— 29.32-90	المركبات الضوية الزرنيخية غير المسجلة تحت رقم 10 – 29.32
— 29.35-17	بيريدين واملاحه
— 29.35-30	كينولين واملاحه
— 29.35-51	فينيل ، وديميثيل – 2 ، 3 – ايزوبروبيل – 4 بيرازولون 5 (ايزوبروبيل – أنلجيزين)
— 29.35-61	احماض الخلايا العضوية واملاحها
— 29.35-99	مشتقات احماض الكينولين الكربونيكي غير المسجلة تحت رقم 91 – 29.35 و 95 – 29.35
— 29.40-90	الخمائر غير المسجلة تحت رقم 90 – 29.40 و 50 – 29.40
— 95.08-91	الهلام غير الصلب المصنوع غير المسجل تحت رقم 35.03 والمصوغات من هذه المادة
الارقام المختلفة	الادوات الطبية المستوردة مباشرة من لدن معهد باستور

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.263 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) يعلن على انه من المنفعة العامة تشييد المصالح العقارية باسفي ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم آسفي).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري من تاريخ 20 من ربيع الاول 1396 (22 مارس 1976) الى غاية 24 من جمادى الاولى 1396 (24 مايو 1976) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة تشييد المصالح العقارية باسفي.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية قطعة ارضية ، مساحتها التقريبية الفان ومائتان وثمانية عشر مترا مربعا (2.218 م2) تستخرج من الملك المسمى « بيرجرول » ذي الرسم العقاري رقم 3156 ز الكائن بالمدينة الجديدة شارع محمد الخامس باسفي والذي هو على ملك الشركة المدنية العقارية « افاق I » مقرها الاجتماعي بطنجة شارع الزرقطوني ، رقم 13.

وعلاوة على ذلك فقد رسمت حدود هذه القطعة الارضية بخط أحمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير النقل رقم 402.80 بتاريخ 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980) بمنح رخصة لاستغلال خطوط العمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص باستغلال الخطوط الجوية للنقل العمومي وخطوط العمل الجوي ؛

وبناء على الطلب الذي قدمه مكتب « اوبير » (OBER) ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص لمكتب « أوبير » الكائن مقره الاساسي بزقاق خول كرو – الوازيس ، رقم 60 بالدار البيضاء في استغلال خطوط العمل الجوي المتعلق بميادين التقاط الصور الجوية.

الفصل 2

يرخص لمكتب « أوبير » بمزاولة أوجه النشاط الجوي المذكور في مجموع تراب المملكة بواسطة الطائرة من نوع :

« بيبر سنيكا PA II – 34 – 200 T » – المسجلة برموز CN_TAG.

الفصل 3

تعتبر هذه الرخصة خاصة بالمكتب المذكور ولا يمكن نقلها الى اي شخص آخر طبيعيا كان او اعتباريا.

الفصل 4

يجب ان يكون الاشخاص المعينون لسياقة الطائرة المشار اليها في الفصل الثاني حاملين اجازة ربان محترف للطائرات.

اما الاشغال الجوية التي تتطلب القيام بتحليقات على علو يكون أقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) فلا يعهد بها الا للربابنة حملة شهادة التحليق المنخفض التي يسلمها مدير الشؤون الجوية.

الفصل 5

يجب على مكتب « أوبير » ان يكتتب بخصوص مجموع اوجه النشاط الجوي المرخص بها في وثيقة تأمين لضمانه ضد تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على وجه الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

الفصل 6

يجب على الربابنة :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز الممكن انجازها سواء من لدن موظفي مراقبة الملاحة الجوية او موظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

– الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها والحرص بالخصوص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

الفصل 7

يجب ان تدرج هذه الاشغال في برنامج يوضع وفقا للنموذج تسلمه مديرية الشؤون الجوية ويعرض على موافقتها قبل التاريخ المقرر لبداية هذه الاشغال بخمسة عشر يوما على الاقل.

وينبغي ان لا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر يوما.

الفصل 8

يخضع مكتب « أوبير » للمراقبة التي تجريها مديرية الشؤون الجوية لتطبيق الاحكام المحددة في القوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بالشروط الخاصة بنشاط هيئة المستخدمين والاستغلال التقني والتجاري لخطوط العمل الجوي.

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة فوق الارض او في اثناء التحليق كل عون لمديرية الشؤون الجوية له اذن بمأمورية صادر عن مدير الشؤون الجوية.

ويجوز لمدير الشؤون الجوية ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى جهاز منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 9

يتعين على مكتب « أوبير » ان يشعر وزير النقل بكل تحويل للمقر الرئيسي وكل تغيير مدخل على نظامه الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ توزيع رأس مال الشركة او تعيين المسير.

الفصل 10

يجب على المكتب ان يقدم الى مدير الشؤون الجوية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا حول التسيير وبيانا ختاميا عاما وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح. ويتعين ان توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مع تدعيمه بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 11

تعتبر هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1980 الى 31 دجنبر 1980.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 12

يمكن ان يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة او سحبها على الفور في الحالات الآتي ذكرها زيادة على العقوبات الجبائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

ـ عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

ـ ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وعلى الاخص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152 DA/4 المؤرخ في فاتح يوليوز 1974) ؛

ـ اذا استوجبت المنفعة ذلك.

الفصل 13

يسند الى مدير الشؤون الجوية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980)

الامضاء : محمد ناصر.

قرار لوزير النقل رقم 403.80 بتاريخ 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980) بمنح رخصة لاستغلال خطوط العمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص باستغلال الخطوط الجوية للنقل العمومي وخطوط العمل الجوي ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة الافريقية للتصوير المسامي الضوئي ومسح الاراضي (S.A.P.T.) ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص للشركة الافريقية للتصوير المسامي الضوئي ومسح الاراضي الكائن مقرها الاساسي بشارع محمد الحنصالي ، رقم 24 بالدار البيضاء في استغلال خطوط العمل الجوي المتعلق بميادين التقاط الصور الجوية.

الفصل 2

يرخص للشركة الافريقية للتصوير المسامي الضوئي ومسح الاراضي بمزاولة أوجه النشاط الجوي المذكورة في مجموع تراب المملكة بواسطة الطائرة من نوع :

« بيبرازتيك » ـ المسجلة برموز TYH ـ CN.

الفصل 3

تعتبر هذه الرخصة خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

الفصل 4

يجب أن يكون الاشخاص المعينون لسياقة الطائرة المشار اليها في الفصل الثاني حاملين اجازة ربان محترف في سوق الطائرات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اما الاشغال الجوية التي تتطلب القيام بتحليقات على علو يكون أقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) فلا يعهد بها الا للربابنة حملة شهادة التحليق المنخفض التي يسلمها مدير الشؤون الجوية.

الفصل 5

يجب على الشركة الافريقية للتصوير المسامي الضوئي ومسح الاراضي أن تكتتب بخصوص مجموع أوجه النشاط الجوي المرخص بها في وثيقة تأمين لضمانها ضد تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على وجه الارض وفقا لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

الفصل 6

يجب على الربابنة :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز الممكن انجازها سواء من لدن موظفي مراقبة الملاحة الجوية أو موظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

– الاتصال شخصيا بمراقبة مطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

– الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها والحرص بالخصوص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسات تهم الدفاع الوطني.

الفصل 7

يجب أن تدرج هذه الاشغال في برنامج يوضع وفقا لنموذج تسلمه مديرية الشؤون الجوية ويعرض على موافقتها قبل التاريخ المقرر لبداية هذه الاشغال بخمسة عشر يوما على الاقل.

وينبغي أن لا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر يوما.

الفصل 8

تخضع الشركة الافريقية للتصوير المسامي الضوئي ومسح الاراضي للمراقبة التي تجريها مديرية الشؤون الجوية لتطبيق الاحكام المحددة في القوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بالشروط الخاصة بنشاط هيئة المستخدمين والاستغلال التقني والتجاري لخطوط العمل الجوي.

ويمكن أن يزاول هذه المراقبة فوق الارض أو في اثناء التحليق كل عون لمديرية الشؤون الجوية له اذن بمأمورية صادر عن مدير الشؤون الجوية.

ويجوز لمدير الشؤون الجوية ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقني منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 9

يتعين على الشركة أن تشعر وزير النقل بكل تحويل للمقر الرئيسي وكل تغيير مدخل على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ توزيع رأس مال الشركة أو تعيين المسير.

الفصل 10

يجب على الشركة أن تقدم الى مدير الشؤون الجوية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا حول التسيير وبيانا ختاميا عاما وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح. ويتعين أن توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مع تدعيمه بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 11

تعتبر هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1980 الى 31 دجنبر 1980.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 12

يمكن ان يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة او سحبها على الفور في الحالات الآتي ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

– عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وعلى الاخص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/4 المؤرخ في فاتح يوليوز 1974) ؛

– اذا استوجبت المنفعة العامة ذلك.

الفصل 13

يسند الى مدير الشؤون الجوية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980).

الامضاء : محمد ناصر.

قرار لوزير النقل رقم 80.404 بتاريخ 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980) بمنح رخصة استغلال خطوط جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات اجرة (طاكسي) وخطوط للعمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومة والمواصلات رقم 3.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص باستغلال الخطوط الجوية للنقل العمومي وخطوط العمل الجوى ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته الشركة المدعوة « اكريكوليو – المغرب » ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يرخص للشركة المدعوة « اكريكوليو المغرب » الكائن مركزها الرئيسي بالسقيفة ، رقم 68 بمطار الدار البيضاء – آنفا باستغلال خطوط جوية غير منتظمة للنقل العمومي وخطوط للعمل الجوى طبقا للشروط المحددة فى هذا القرار بواسطة الطائرات الآتية :

فيما يخص النقل العمومي :

P.A 23 – 160 المسجلة برموز CN – TTE

فيما يخص العمل الجوى :

بيبر H-A 18 – المسجلة برموز CN – TDB
بيبر PA 18 – المسجلة برموز CN – TDE
بيبر PA 18 – المسجلة برموز CN – TDM
بيبر PA 18 – المسجلة برموز CN – TUP
بيبر PA 25 – المسجلة برموز CN – TAL
بيبر PA 25 – المسجلة برموز CN – TAN
بيبر PA 25 – المسجلة برموز CN – TAM
بيبر PA 25 – المسجلة برموز CN – TAP
بيبر PA 25 – المسجلة برموز CN – TBM
بيبر PA 25 – المسجلة برموز CN – TBN
بيبر PA 25 – المسجلة برموز CN – TBO
بيبر PA 25 – المسجلة برموز CN – TDR
بيبر PA 25 – المسجلة برموز CN – TDS
بيبر PA 25 – المسجلة برموز CN – TDT

الفصل 2

تعتبر هذه الرخصة خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى اى شخص آخر طبيعيا كان او اعتباريا.

وتصلح للنقل بناء على طلب لفائدة عدد من المسافرين لا يتجاوز ستة عن كل رحلة داخل التراب المغربى.

الفصل 3

يجب ان لا يتجاوز 5.700 كيلوغرام الوزن الاجمالى عند اقلاع طائرات الاجرة « طاكسى » المعدة لهذا النقل.

الفصل 4

لا يرخص باستغلال الخطوط الجوية غير المنتظمة للنقل العمومى الا اذا كان ذلك لا يؤثر فى الخطوط المنتظمة.

ويتعين على الخصوص أن لا تكون للخطوط المذكورة مواقيت منشورة وان لا تشكل سلسلات تحليق منظمة.

الفصل 5

يجب على الشركة ان تكتتب بخصوص النقل العمومى فى ثيقة تأمين تضمن لركابها فى حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض اجمالى ينبغى ان لا يقل عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

ويتعين أن ينص على التأمين المذكور فى التذكرة المسلمة للمسافرين كما يتعين أن تكتتب الشركة فى وثيقة تأمين لضمانها ضد تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على وجه الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه اعلاه.

الفصل 6

تتعلق خدمات العمل الجوى المرخص فيها بالميادين الآتية :

الفلاحة ، الحراجة ، التنقيب عن المناجم المعدنية والبترولية اجراءات الوقاية الصحية ، الاشغال العمومية والخدمات العمومية المحافظة على التربة والاشغال المائية ، الاشهار ، التقاط الصور الجوية ، عمليات الاستعجال.

الفصل 7

يجب ان يكون الاشخاص المعينون لسياقة طائرات الشركة حاملين اجازة ربان محترف للطائرات.

اما الاشغال التى تتطلب القيام بتحليقات على علو يكون اقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ فى 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) فلا يعهد بانجازها الا للربابنة حملة شهادة التحليق المنخفض التى يسلمها مدير الشؤون الجوية.

الفصل 8

يجب على الربابنة فيما يخص التقاط الصور الجوية :

– الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز الممكن انجازها سواء من لدن موظفى مراقبة الملاحة الجوية او موظفى مديرية الامن الوطنى والدرك الملكى ؛

– الاتصال شخصيا بالمراقبة المحلية لمطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التى ينجز فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

– الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التى يمنع التحليق فوقها والحرص بالخصوص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطنى.

الفصل 9

يجب ان تدرج الاشغال الخاصة بالتقاط الصور الجوية فى برنامج يوضع وفقا للنموذج يسلمه مدير الشؤون الجوية ويعرض على موافقته قبل التاريخ المقرر لبداية هذه الاشغال بخمسة عشر يوما على الاقل.

ولا ينبغى ان تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر يوما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 10

يتعين على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل للمقر الرئيسي وكل تغيير مدخل على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة او تعيين المسير.

الفصل 11

تخضع الشركة للمراقبة التي تجريها مديرية الشؤون الجوية لتطبيق الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بالشروط الخاصة بنشاط هيئة المستخدمين والاستغلال التقني والتجاري للخطوط الجوية للنقل العمومي ، وخطوط العمل الجوي.

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة فوق الارض او في اثناء التحليق كل عون لمديرية الشؤون الجوية له اذن بمأمورية صادر عن مدير الشؤون الجوية.

ويتعين على الشركة ان تبلغ الى العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير التجاري والتقني.

ويجوز لمدير الشؤون الجوية ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقني منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 12

يجب على الشركة ان تقدم الى مدير الشؤون الجوية في ظرف الثلاثة اشهر الموالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا حول التسيير وبيانا ختاميا وجدولا يتضمن بيانا مفصلا للخسائر والارباح ، ويتعين ان توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مع تدعيمه بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 13

تعتبر هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1980 الى 31 دجنبر 1980 ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 14

يمكن ان يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة او سحبها على الفور في الحالات الآتي ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

– عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وعلى الاخص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/4 المؤرخ في فاتح يوليوز 1974) ؛

– اذا استوجبت المنفعة العامة ذلك.

الفصل 15

يسند الى مدير الشؤون الجوية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980).

الامضاء : محمد ناصر.

قرار لوزير النقل رقم 405.80 بتاريخ 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980) بمنح رخصة لاستغلال خطوط جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات أجرة (طاكسي) وخطوط للعمل الجوي.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص باستغلال الخطوط الجوية للنقل العمومي وخطوط العمل الجوي ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة المدعوة « شركة فرح – الجوية » ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرخص للشركة المدعوة « شركة فرح الجوية » الكائن مركزها الرئيسي بشارع البحرية ، رقم 34 بالعيون باستغلال خطوط جوية غير منتظمة للنقل العمومي وخطوط للعمل الجوي طبقا للشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات الآتية :

بيبر سنيكا – المسجلة برموز TAA – CN.

بيبر 200 – 34 – المسجلة برموز TAB – CN.

الفصل 2

تعتبر هذه الرخصة خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

وتصلح للنقل بناء على طلب لفائدة عدد من المسافرين لا يتجاوز ستة عن كل رحلة داخل التراب المغربي.

الفصل 3

يجب ان لا يتجاوز 5.700 كيلوغرام الوزن الاجمالي عند اقلاع طائرات الاجرة (طاكسي) المعدة لهذا النقل.

الفصل 4

لا يرخص باستغلال الخطوط الجوية غير المنتظمة للنقل العمومي الا اذا كان لا يؤثر في الخطوط المنتظمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتعين على الخصوص أن لا تكون للخطوط المذكورة مواقيت منشورة وأن لا تشكل سلسلات تحليق منظمة.

الفصل 5

يجب على الشركة ان تكتتب بخصوص النقل العمومي في وثيقة تأمين تضمن لركابها في حالة وقوع حادثة ، الحصول على تعويض اجمالي ينبغي أن لا يقل عن المبلغ المحدد بالمرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

ويتعين أن ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للمسافرين.

كما يتعين ان تكتتب الشركة في وثيقة تأمين لضمانها ضد تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على وجه الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه أعلاه.

الفصل 6

تتعلق خدمات العمل الجوي المرخص فيها بالميادين الآتية :

1 ـ البيانات الجوية :

أ) التصاميم الخاصة بتعميز وبناء الطرق والسكك الحديدية ؛

ب) التصاميم الرامية الى اقامة خطوط القوة أو خطوط تليفونية.

2 ـ المواصلات العمومية والاشهار :

أ) اطلاق البيانات الخاصة بالاشهار ؛

ب) قطر اللافتات.

3 ـ التقاط الصور الجوية :

أ) التصوير الشمسي ؛

ب) السينما ؛

ج) التلفزة.

الفصل 7

يجب أن يكون الاشخاص المعينون لسياقة طائرات الشركة حاملين اجازة ربان محترف للطائرات.

أما الاشغال التي تتطلب القيام بتحليقات على علو يكون أقل من المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) فلا يعهد بانجازها الا للربابنة حملة شهادة التحليق المنخفض التي يسلمها مدير الشؤون الجوية.

الفصل 8

يجب على الربابنة فيما يخص التقاط الصور الجوية والاشهار :

ـ الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز الممكن انجازها سواء من لدن موظفي مراقبة الملاحة الجوية أو موظفي مديرية الامن الوطني والدرك الملكي ؛

ـ الاتصال شخصيا بالمراقبة المحلية لمطار الاقلاع قصد اشعار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها ومستويات العلو التي ينجز فيها التحليق المزمع القيام به ونوع هذا التحليق ؛

ـ الامتناع عن التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها والحرص بالخصوص على تجنب التحليق فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

الفصل 9

يجب أن تدرج خطوط العمل الجوي في برنامج يوضع وفقا لنموذج يسلمه مدير الشؤون الجوية ويعرض على موافقته قبل التاريخ المقرر لبداية هذه الاشغال بخمسة عشر يوما على الاقل.

وينبغي أن لا تتجاوز مدة انجاز البرنامج المذكور خمسة عشر يوما.

الفصل 10

يتعين على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل للمقر الرئيسي وكل تغيير مدخل على نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين المسير.

الفصل 11

تخضع الشركة للمراقبة التي تجريها مديرية الشؤون الجوية لتطبيق الاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بالشروط الخاصة بنشاط هيئة المستخدمين والاستغلال التقني والتجاري للخطوط الجوية للنقل العمومي وخطوط العمل الجوي.

ويتعين على الشركة ان تبلغ الى العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير التجاري والتقني.

ويجوز لمدير الشؤون الجوية أن يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقني منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 12

يجب على الشركة أن تقدم الى مدير الشؤون الجوية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا حول التسيير وبيانا ختاميا وجدولا يتضمن بيانا مفصلا للخسائر والارباح ، ويتعين أن توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مع تدعيمه بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

الفصل 13

تعتبر هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1980 الى غاية 31 دجنبر 1980.

ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 14

يمكن أن يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة أو سحبها على الفور في الحالات الآتي ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المشار آليه أعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

– ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وعلى الاخص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 4 DA/2152 المؤرخ في فاتح يوليوز 1974) ؛

– اذا استوجبت المنفعة العامة ذلك.

الفصل 15

يسند الى مدير الشؤون الجوية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980).

الامضاء : محمد ناصر.

قرار لوزير النقل رقم 80.486 بتاريخ 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980) بمنح رخصة لاستغلال خطوط جوية غير منتظمة للنقل العمومي بواسطة طائرات اجرة (طاكسي).

ان وزير النقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 68.303 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 مايو 1968) بشأن الترخيص باستغلال الخطوط الجوية للنقل العمومي وخطوط العمل الجوي ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته شركة الجنوب الجوية ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يرخص لشركة الجنوب الجوية الكائن مقرها الاساسي بالسقيفة ، رقم 68 بمطار الدار البيضاء – انفا في استغلال خطوط جوية غير منتظمة للنقل العمومي طبق الشروط المحددة في هذا القرار بواسطة الطائرات من نوع :

بيبر شروكي 6 – المسجلة برموز.

بيبر شروكي 6 – المسجلة برموز.

الفصل 2

تعتبر هذه الرخصة خاصة بالشركة المذكورة ولا يمكن نقلها الى أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا.

وتصلح للنقل بناء على طلب لفائدة عدد من المسافرين لا يتجاوز ستة عن كل رحلة داخل التراب المغربي.

الفصل 3

يجب ان لا يتجاوز 5.700 كيلوغرام الوزن الاجمالي عند اقلاع طائرات الاجرة (طاكسي) المعدة لهذا النقل.

الفصل 4

لا يرخص في استغلال الخطوط المشار اليها في الفصل الاول اعلاه الا اذا كان ذلك لايؤثر في الخطوط المنتظمة.

ويتعين على الخصوص ان لا تكون للخطوط المذكورة مواقيت منشورة وأن لا تشكل سلسلات تحليق منظمة.

الفصل 5

يجب ان تكتتب الشركة في وثيقة تأمين تضمن تركاتها في حالة وقوع حادثة الحصول على تعويض اجمالي ينبغي أن لا يقل مبلغه عن المبلغ المحدد في المرسوم رقم 2.61.161 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962).

ويجب ان ينص على التأمين المذكور في التذكرة المسلمة للمسافرين

كما يتعين ان تكتتب الشركة في وثيقة تأمين لضمانها ضد تبعة الاضرار اللاحقة بالغير على وجه الارض وفقا لاحكام المرسوم المشار اليه علاه.

الفصل 6

يجب ان يكون الاشخاص المعينون لسياقة طائرات الشركة حاملين اجازة ربان محترف للطائرات.

الفصل 7

يتعين على الشركة ان تشعر وزير النقل بكل تحويل بالمقر الرئيسي وكل تغيير مدخل عن نظامها الاساسي وكل مقرر للجمعية العامة تكون له علاقة بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة او تعيين المسير.

الفصل 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تجريها مديرية الشؤون الجوية لتطبيق الاحكام المحددة في الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بالشروط الخاصة بنشاط هيئة المستخدمين والاستغلال التقني او التجاري لخطوط النقل العمومي الجوي.

ويمكن ان يزاول هذه المراقبة فوق الارض او في اثناء التحليق كل عون لمديرية الشؤون الجوية له اذن بمأمورية صادر عن مدير الشؤون الجوية.

ويجب على الشركة ان تبلغ الى العون المكلف بالمراقبة اذا طلب ذلك جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير التجاري والتقني.

ويجوز لمدير الشؤون الجوية ان يفوض بعض اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة الى عون تابع لجهاز تقني منتدب بصفة قانونية لهذا الغرض.

الفصل 9

يجب على الشركة ان تقدم الى مدير الشؤون الجوية في ظرف الثلاثة اشهر الموالية لاختتام كل سنة جبائية تقريرا حول التسيير وبيانا ختاميا عاما وجدولا يتضمن بيان الخسائر والارباح ، ويتعين ان توضح في التقرير نتيجة التسيير التجاري والتقني مع تدعيمه بأكثر ما يمكن من البيانات التقنية والمالية والاحصائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 10

تعتبر هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 1980 الى 31 دجنبر 1980 ويمكن تجديدها لفترة مماثلة.

ويجب ان يصل طلب التجديد الى وزير النقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بشهر واحد.

الفصل 11

يمكن ان يقرر وزير النقل وقف العمل بهذه الرخصة او سحبها على الفور في الحالات الآتي ذكرها زيادة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) :

ـ عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛

ـ ارتكاب مخالفات لاحكام المرسوم رقم 2.61.161 المؤرخ في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق الممنوعة وعلى الاخص المنطقة المحرمة بالصخيرات (المرجع : المنشور رقم 2152/4 المؤرخ في فاتح يوليوز 1974) ؛

ـ اذا استوجبت المنفعة العامة ذلك.

الفصل 12

يسند الى مدير الشؤون الجوية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 7 ربيع الاول 1400 (25 يناير 1980).

الامضاء : محاند ناصر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 270.80 بتاريخ 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) بتغيير وتتميم القرار رقم 1160.78 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1398 (31 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1160.78 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1398 (31 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1160.78 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 من ذي القعدة 1398 (31 أكتوبر 1978) :

« الفصل الاول. ـ يسند التفويض في الامضاء .....

« ..... والمطالبين بالقيام بمهمة داخل التراب الوطني :

الاسماء	المهام المسندة اليهم
السادة :	
.....	.....
احمد حيمر	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بجماعة مرس السلطان ، الدار البيضاء
عبد الرحيم الكتاني	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بجماعة عين الذئاب ، الدار البيضاء
احمد علوى يزيدى	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بجماعة ابن مسيك ، الدار البيضاء
عبد الوهاب لحلو	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بجماعة عين الشق ، الدار البيضاء
محمد مكوار	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بجماعة عين السبع ، الدار البيضاء
احمد الزواوى	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بجماعة المحمدية ، المحمدية
.....	.....
الدريدب العلمي	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر باقليم بني ملال
.....	.....
عبد الكامل لحبابى	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر باقليم الجديدة
.....	.....
محمد السباعى	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر باقليم فكيك
.....	.....
عبد الحميد البديوى	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر باقليم خريبكة
.....	.....
عبد الحنان فتحي	نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر باقليم آسفي

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 384.80 بتاريخ 14 من ربيع الاول 1400 (فاتح يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد بنيس ، مستشار الشؤون الخارجية ، رئيس قسم التجهيز والتسيير ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1400 (فاتح يبراير 1980).

الامضاء : محمد بوستة.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 311.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1377 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الحجبي الحسين ، مدير الشغل بوزارة الشغل والتكوين المهني ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهني على جميع الرسوم المتعلقة بالاقسام والمصالح التابعة لمديرية الشغل باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبراير 1980).

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 407.80 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1400 (4 أبريل 1980) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1379 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1377 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد الفال محمد ، مدير الملاحة التجارية والصيد البحري ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

يسند التفويض المنصوص عليه أعلاه الى السيد الغانمي التيجاني ، المتصرف الممتاز للشؤون البحرية اذا تغيب السيد الفال محمد أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1400 (4 أبريل 1980).

الامضاء : عز الدين جسوس.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 313.80 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1400 (20 يبراير 1980) يغير ويتمم القرار رقم 1369.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بناء على قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1369.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والانعاش الوطني المشار اليه اعلاه رقم 1369.77 الصادر في 13 من ذي الحجة 1397 (25 نونبر 1977) :

« الفصل الاول – يعين الموظفون .....

اسم وصفة الآمر المساعد بالدفع	الاختصاص الترابي وميزانية الآمر المساعد بالدفع	النواب	الاختصاص الترابي وميزانية النواب	محاسب الربط	المحاسب المكلف
.....	.....	.....	.....	.....	.....
السيد عبد الرحمان بنطيب ، رئيس مقاطعة هندسة المياه بفاس.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	السيد عبد الوهاب السرغيني ، مهندس الدولة.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية بفاس.	محصل المالية بفاس.
		السيد محمد موافق ، مهندس التطبيق.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية بفاس.	محصل المالية بفاس.
السيد المختار البزيوى ، رئيس مقاطعة هندسة المياه بوجدة.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	السيد بنداود بوكنوش ، مهندس الدولة.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية بوجدة.	محصل المالية بوجدة.
		السيد محمد استاد ، مهندس التطبيق.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية بوجدة.	محصل المالية بوجدة.
السيد ادريس الفاسي ، رئيس مقاطعة هندسة المياه بالقنيطرة.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	السيد عبد الاله الوردى ، مهندس الدولة.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية بالقنيطرة.	محصل المالية بالقنيطرة.
		السيد المختار جيون ، مهندس التطبيق.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية بالقنيطرة.	محصل المالية بالقنيطرة.
السيد ادريس كهاب ، رئيس مقاطعة هندسة المياه بني ملال.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	السيد عبد الحميد بنعمر ، مهندس الدولة بالدار البيضاء.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية بالدار البيضاء.	محصل المالية ببني ملال.
		السيد عمر امسكين ، مهندس الدولة.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية ببني ملال.	محصل المالية ببني ملال.
السيد عبد المجيد لهبيل ، رئيس مقاطعة هندسة المياه بمراكش.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	السيد عبد اللطيف المصنف ، مهندس الدولة.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية بمراكش.	محصل المالية بمراكش.
		السيد عبد الرحمان زنبى ، مهندس التطبيق.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية بمراكش.	محصل المالية بمراكش.
السيد رشيد المرابط ، رئيس مقاطعة هندسة المياه بتطوان.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	السيد محمد درجاج ، مهندس التطبيق.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية بتطوان.	محصل المالية بتطوان.
		السيد محمد علي الفيلالى ، مهندس الدولة.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية بتطوان.	محصل المالية بتطوان.
السيد رشيد بلخير ، رئيس مقاطعة هندسة المياه بالرشيدية.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	السيد مصطفى بلقيش ، مهندس التطبيق.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية بالرشيدية	محصل المالية بالرشيدية
		السيد عدى شجرى ، مهندس الدولة.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية بالرشيدية	محصل المالية بالرشيدية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم وصفة الآمر المساعد بالدفع	الاختصاص الترابي وميزانية الآمر المساعد بالدفع	النواب	الاختصاص الترابي وميزانية النواب	محاسب الربط	المحاسب المكلف
السيد محمد اصلاح ، مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة هندسة المياه باكادير.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	السيد عبد الله الكايز ، مهندس الدولة.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية باكادير.	محصل المالية باكادير.
		السيد بوشعيب الزيتوني ، مهندس التطبيق.	مجموع تراب المملكة. الميزانية العامة لمديرية هندسة المياه.	محصل المالية باكادير.	محصل المالية باكادير.
		السيد عبد الواحد مقبول ، مهندس الدولة بورزازات	النفقات المعهود بها للمصلحة الجهوية بورزازات.	محصل المالية بورزازات	محصل المالية باكادير.

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1400 (20 فبراير 1980).

الامضاء : محمد الدويري.

تمديد رخصة قبول الشركة المدعوة « الشركة العربية للتأمين (المغرب) »

بموجب قرار لوزير المالية رقم 464.80 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1400 (28 مارس 1980) تقبل الشركة المدعوة « الشركة العربية للتأمين (المغرب) » الكائن مركزها الاساسي بزقاق سيدي بليوط ، رقم 30 بالدار البيضاء للقيام في المغرب بعمليات التأمين المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 7 من الفصل الاول من القرار رقم 179.68 المؤرخ في 5 ابريل 1968.

قرار لوزير المالية رقم 445.80 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1400 (11 أبريل 1980) بالاذن للشركة المدعوة « المنتجات الغذائية المغربية » في جمع أسهمها.

ان وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 006.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن جمع وتبديل أسهم بعض الشركات ذات رؤوس الاموال ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 429.70 الصادر في 13 أكتوبر 1971 بشأن جمع وتبديل اسهم الشركات المسعرة الواجب جمع أسهمها والشركات غير المسعرة المأذون لها في ذلك ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الشركة المدعوة « المنتجات الغذائية المغربية » الكائن مركزها الاساسي بالحي الصناعي ، طريق تاركة بمراكش ، يؤذن لها في أن تجمع 2.000 سهم من قيمة أسمية قدرها درهم واحد المتألف منها رأس مالها البالغ 2.000 درهم في 20 سهما من قيمة أسمية قدرها 100 درهم.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1400 (11 أبريل 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

نظام المياه

اعلان عن اجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 521.80 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1400 (23 ابريل 1980) سيجرى بدائرة سيدى بوعثمان من تاريخ 23 مايو الى غاية 24 يونيه 1980 بحث في مشروع الترخيص لاخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى اخذه 11 ليترا في الثانية ، وذلك لفائدة السيد ابو البال الجيلالي بن الحاج احمد ، القاطن بدوار اولاد احمد ابن ابراهيم ، فخذة العطاية ، قبيلة الرحامنة دائرة سيدى بوعثمان من أجل سقي الملك المسمى « الربيبة الدكالي » الرقم العقاري رقم 16166 م ومساحته 44 هـ و 12 آرا الكائن بدوار أولاد أحمد ابن ابراهيم ، فخذة العطاية قبيلة الرحامنة ، دائرة سيدى بوعثمان

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدى بوعثمان اقليم قلعة السراغنة.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 478.80 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بتحديد قائمة مصالح الجراحة العامة المقبولة لانجاز التدريب التمهيدي لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « والمبرزين » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بتطبيق قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل الثاني منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان قائمة المصالح المقبولة في الجراحة العامة المنصوص عليها في الفصل الثاني (الفقرة 1 أ) من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) تحدد عن سنة 1980 كما يلي :

المركز الصحي الجامعي بالرباط ؛

المركز الصحي الجامعي بالدار البيضاء ؛

المركز الصحي الاقليمي بمراكش ؛

مستشفى محمد الخامس العسكري للتدريب بالرباط ؛

المركز الصحي الاقليمي بطنجة ؛

المركز الصحي الاقليمي بفاس ؛

المركز الصحي بوجدة ؛

المركز الصحي الاقليمي بأكادير.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 540.80 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 ابريل 1980) بتخويل صفة الطبيب « المختص » وتسجيله في قائمة القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين »

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ، يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين الاول الاول والثالث منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه ، المؤرخ في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ، ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة أطباء في الجراحة العامة بتاريخ 5 يونيه 1978 التي قدمها المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موفقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور برادة عز الدين ببني ملال بتاريخ 7 مارس 1980 ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يسجل في لائحة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء مختصين في الجراحة العامة ، الدكتور برادة عز الدين ببني ملال.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1400 (17 أبريل 1980)

الامضاء : عباس القيسي.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3508 بتاريخ 5 ربيع الاول 1400 (23 يناير 1980) الصفحة 105

مرسوم رقم 2.79.632 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979)

بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء مكتب ومخزن وتوسيع وتجديد محطة للضخ الموجودة بآيت السبت ، ووضع سياج سلكي مثبت على اعمدة من الخرسانة وذلك قصد تزويد مدينة قرية با محمد بالماء الصالح للشرب (اقليم تاونات).

.....

بدلا من :

رقم القطعة	اسماء الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
1	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة المرحوم حمادة بن الحاج احمد وهم : ادريس السنوسي ؛ عبد الوهاب السنوسي ؛ الحسين السنوسي ؛ مارية السنوسي ؛ حياة السنوسي ؛ محمد السنوسي ؛ فطومة بنت صلاح التدلاوي ؛ القاطنون كلهم بشارع رحال المسكيني ، رقم 266 ، الدار البيضاء.	ارض للبناء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقـــرأ :

رقم القطعة	اسماء الملك ومساحته التقريبية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
1	غير محفظة 1 أ 1 – 59 س	السادة والسيدات : ورثة المرحوم حمادة بن احمد وهم : ادريس السنوسي ؛ عبد الوهاب السنوسي ؛ الحسين السنوسي ؛ مارية السنوسي ؛ حياة السنوسي ؛ محمد السنوسي ؛ فطومة بنت صلاح التدلاوي ؛ القاطنون كلهم بشارع رحال المسكيني ، رقم 266 ، الدار البيضاء.	ارض للبنـاء

(والباقي بدون تغيير)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3506
بتاريخ 20 من صفر 1400 (9 يناير 1980) الصفحة 61

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 234.79 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1399 (23 مارس 1979) بتأسيس الشركة التعاونة لصيادي السمك « سيدي عبد السلام البحار ».

بدلا من :

« الفصل الاول. – يرخص تأسيس الشركة .....
..... الموجود مقرها الاجتماعي بأصيلة ، أقليم تطوان » ؛

يقـرأ :

« الفصل الاول – يرخص تأسيس الشركة .....
..... الموجود مقرها الاجتماعي بازلا ، اقليم تطوان ».

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

مرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 67.07 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1

مراكز تكوين المعلمين والمعلمات مؤسسات لتكوين المعلمين والمعلمات واستكمال خبرتهم.

وهي تقوم بتهييء وتسليم « دبلوم مركز تكوين المعلمين ».

كما يمكن ان يعهد اليها باجراء دراسات في ميدان البحث التربوي.

الفصل 2

تخضع مراكز تكوين المعلمين والمعلمات للسلطة المكلفة بالتربية الوطنية.

الفصل 3

تعمل مراكز تكوين المعلمين والمعلمات مبدئيا بالنظام الداخلي. غير انه يمكن ان يكون الطلبة المعلمون خارجيين او نصف داخليين باذن يمنحه بصفة استثنائية نائب السلطة المكلفة بالتربية الوطنية.

ويساهم الطلبة في الصوائر المترتبة عن النفقة عليهم وتحدد مقادير المساهمة في صوائر القسم الداخلي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الفصل 4

تشتمل وجوبا كل مراكز تكوين المعلمين والمعلمات على مدرسة او مدارس تطبيقية.

الباب الثاني

الإدارة والتسيير

الفصل 5

يسير كل مركز لتكوين المعلمين مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ويتم اختياره من بين :

– مفتشي تعليم الطور الاول ؛

– أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي الرسميين ، المتوفرين على أقدمية خمس سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في مؤسسات تكوين الاطر ؛

– وبصفة استثنائية من بين المفتشين المساعدين المكلفين في تاريخ صدور هذا المرسوم بمهام الادارة والتربية بالمدارس الاقليمية.

الفصل 6

يساعد المدير مدير للدروس يعين بقرار للسلطة المكلفة بالتربية الوطنية من بين الموظفين المنتمين لاحد الاطر المشار اليها في الفصل الخامس اعلاه وبنفس الشروط.

ويجب ان يكون تكوين كل من المدير ومدير الدروس مختلفا كلما أمكن ذلك ، فعندما يكون أحدهما متخصصا في علوم التربية ، يجب ان يكون الآخر متخصصا في احدى المواد الاساسية الملقنة في المدارس.

الفصل 7

يتكون موظفو مراكز تكوين المعلمين بالاضافة الى المدير ومدير الدروس من :

– رجال للتربية ؛

– رجال للتعليم ؛

– موظفين اداريين وتقنيين ؛

– موظفين للخدمة.

الفصل 8

يتكون رجال التربية من :

– حارس عام للقسم الداخلي ؛

– مدير المدرسة التطبيقية.

ويختار الحارس العام للقسم الداخلي من بين الاطر المشار اليها في الفصل الخامس أعلاه.

الفصل 9

يتكون رجال التعليم من :

– مفتشين او مفتشين مساعدين لتعليم الطور الاول ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– أساتذة السلك الثاني او الاول من التعليم الثانوي ؛
– معلمين مكلفين بأقسام التطبيق.

وعلاوة على ذلك ، يمكن استدعاء اشخاص من القطاع العام او الخاص لالقاء دروس في مراكز تكوين المعلمين ، وتؤدى أجور هذه الدروس في شكل تعويضات على أساس المقادير والشروط المعمول بها في مؤسسات تكوين الاطر.

الفصل 10

تحدد مدة عمل رجال التعليم بمراكز تكوين المعلمين في :
– 16 ساعة من التعليم في الاسبوع بالنسبة لمفتشي تعليم الطور الاول وأساتذة السلك الثاني ؛
– 18 ساعة من التعليم في الاسبوع بالنسبة للمفتشين المساعدين وأساتذة السلك الاول.

الفصل 11

تشتمل هيئة الموظفين الاداريين والتقنيين من :
– موظفين للمصالح الاقتصادية يتكونون من ممون او مقتصد او كاتب ممتاز للاقتصاد ، يستعين بمساعد او عدة مساعدين ؛
– موظفين للكتابة يتكونون من كاتب مكلف بالخزانة وكتاب واعوان للتنفيذ ؛
– موظفين للحراسة يتكونون من حراس بالقسم الداخلي وحراس بالقسم الخارجي ؛
– موظفين للمختبر يتكونون من محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية.

الفصل 12

يتكون موظفو الخدمة من اعوان عموميين واعوان للخدمة.

الباب الثالث

المهام الادارية والتربوية

الفصل 13

المدير

– تناط بالمدير المسؤولية التربوية والادارية والمعنوية والمادية لمركز تكوين المعلمين ويسهر على الدروس والنظام.
– وهو مسؤول عن تطبيق البرامج والحصص التي تحددها السلطة المكلفة بالتربية الوطنية.

وينظم امتحانات ومباراة الدخول والتخرج طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل.

ويمارس سلطته على جميع الموظفين العاملين بمركز تكوين المعلمين.

ويسهر على تطبيق التعليمات الصادرة عن المصالح المركزية والاقليمية ، كما يسهر على احترام قواعد المحافظة على الصحة في مؤسسته وعلى ظروف حياة الداخليين.

الفصل 14

مدير الدروس

– يساعد مدير الدروس المدير وينوب عنه في حالة تغيبه او اذا عاقه عائق.
– ويسهر على سلوك وعمل جميع الطلبة المعلمين.
– وهو الذي يضع استعمالات الزمن وجداول الحصص ، ويحضر اعمال مجلس التكوين.
– ويراقب الدروس والتنظيم التربوي لمركز تكوين المعلمين تحت سلطة المدير.
– ويهتم بالمحافظة على النظام ؛
– وينظم الانشطة الثقافية والاعمال التكميلية.

ويحرر ويوزع المذكرات تحت مراقبة مدير المدرسة.

كما يساهم في عمل الديمومة.

الفصل 15

الحارس العام للقسم الداخلي

يكلف الحارس العام بالمحافظة على النظام في القسم الداخلي ويسهر على راحة الطلبة المعلمين الداخليين ، وعلى نظافتهم وحسن سلوكهم وأخلاقهم.

ويراقب الدروس المحروسة.

كما يساهم في عمل الديمومة.

الفصل 16

المسؤول عن المصالح الاقتصادية

– يكلف المسؤول عن المصالح الاقتصادية بالمصالح الاقتصادية ، ويكون مساعدا للمدير في التسيير المادي والمالي لمركز تكوين المعلمين والمعلمات.
– ويقوم بهذا التسيير تحت سلطة المدير.
– كما يساهم في عمل الديمومة.

الباب الرابع

مجلس التكوين

الفصل 17

يتوفر كل مركز لتكوين المعلمين على مجلس للتكوين يتألف من :
– مدير المركز ، رئيس ؛
– مدير الدروس ، نائب الرئيس ؛
– الحارس العام للقسم الداخلي ؛
– المسؤول عن المصالح الاقتصادية ؛
– مدير او مديري المدارس التطبيقية ؛
– استاذ عن كل مادة ينتخبه زملاؤه ؛
– ممثلين عن معلمي الاقسام التطبيقية ؛
– ممثلين للطلبة المعلمين ينتخبهما زملاؤهم.

ويجوز لمجلس التكوين علاوة على ذلك ، أن يستدعي لاجل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه او اشراكه في اشغاله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 18

ـ ان مجلس التكوين الذى يعتبر هيئة استشارية ، يساعد بآرائه مدير المركز فى آداء مهمته.
ـ يضع المدير مشروع القانون الداخلى الذى يعرض على مجلس التكوين قصد ابداء الرأى ، وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية قصد المصادقة عليه كما يسهر على تطبيقه.
ـ يبدى مجلس التكوين آراءه فى المسائل التربوية وتنظيم الدروس وفى التنسيق بين مختلف المواد على مستوى المؤسسة.
ـ ويسهر على الظروف المادية والمعنوية للطلبة المعلمين.
ـ كما يستشار فى جميع المسائل المتعلقة بالانشطة التكميلية (الانشطة الثقافية والرياضية ، الزيارات والرحلات الدراسية ، الاعمال الاجتماعية وغيرها).
ـ يجتمع مجلس التكوين باستدعاء من المدير فى مستهل كل سنة دراسية عند نهاية كل ثلاثة أشهر. كما يمكن استدعاؤه للاجتماع بصفة استثنائية او فى شكل هيئة تأديبية ، اذا دعت الظروف الى ذلك.
ـ ويجتمع مجلس التكوين ، دون حضور المسؤول عن المصالح الاقتصادية ، فى شكل مجلس للاقسام مرتين فى السنة على الاقل ، ويدعى لحضوره فى هذه الحالة جميع اساتذة القسم المقصود.

الباب الخامس

تنظيم الدراسة

الفصل 19

تستغرق مدة التكوين بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات سنة واحدة.

الفصل 20

يمكن ان يقبل بصفة مباشرة فى مراكز التكوين المرشحون الحاملون لشهادة الباكلوريا او ما يعادلها والمستوفون للشروط الآتية :

1 ـ الجنسية المغربية ؛
2 ـ بلوغ ثلاثين سنة من العمر على الاكثر فى تاريخ الدخول الى المركز بالنسبة لغير الموظفين ؛
3 ـ التعهد كتابة بالعمل فى التعليم العمومى مدة ثمانى سنوات بعد التخرج ، تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957).

وبصفة استثنائية ولمدة سنتين ابتداء من 16 شتنبر 1979 يمكن تنظيم مباراة لدخول مراكز تكوين المعلمين والمعلمات فى حالة عدم وجود العدد الكافى من المرشحين الحاملين لشهادة الباكالوريا او ما يعادلها وتفتح هذه المباراة فى وجه المرشحين الذين تابعوا دراستهم حتى آخر السنة النهائية من التعليم الثانوى.

وتحدد كيفيات تنظيم هذه المباراة بقرار للسلطة المكلفة بالتربية الوطنية.

الفصل 21

ـ يحدد عدد المقاعد فى مراكز تكوين المعلمين سنويا بقرار للسلطة المكلفة بالتربية الوطنية.

الفصل 22

يتلقى الطلبة المعلمون أثناء دراستهم تكوينا مهنيا يشتمل على :
ـ دروس فى الفلسفة التربية ، وفى علم نفس الطفل ، وفى الاجتماعيات ؛
ـ دروس فى التربية وعلم النفس خاصة بالتعليمين الاولى والابتدائى ؛
ـ ممارسة التعليم فى جميع مستويات المدرسة الابتدائية ؛
ـ دروس وأنشطة خاصة مرتبطة بمتطلبات كل اصلاح للتعليم او باعادة النظر فى برامج المدرسة الابتدائية.

ينظم التكوين فى شكل دروس رئيسية ومحاضرات وندوات وتداريب.

الفصل 23

لا يسمح لاحد باعادة سنة التكوين بمراكز تكوين المعلمين.

غير انه فى حالة مرض او تغيب اعتبر مقبولا من طرف مجلس التكوين ، يسمح للطالب المعلم باعادة سنة التكوين مرة واحدة.

الفصل 24

لا يمكن اعادة قبول الطلبة المعلمين الذين يتم حذفهم بصفة نهائية من سجلات مراكز التكوين.

الباب السادس

وضعية الطلبة المعلمين

الفصل 25

يتقاضى الطلبة المعلمون خلال سنة تكوينهم بمراكز التكوين منحة تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957).

الفصل 26

تحدد لوائح الطلبة المعلمين المعلن عن نجاحهم فى اختبارات دبلوم مركز تكوين المعلمين بمقرر للسلطة المكلفة بالتربية الوطنية ، طبقا لمحاضر لجن الامتحانات.

ويعين المتخرجون بنجاح من مراكز التكوين مباشرة فى اطار المعلمين المتدربين ويعفون من شهادة الاهلية التربوية للتعليم الابتدائى ، ويمكن ترسيمهم فى الدرجة الثانية من اطارهم بعد فترة تدريبية تستغرق سنة على الاقل او سنتين على الاكثر ، باقتراح من نائب السلطة المكلفة بالتربية الوطنية.

الفصل 27

يمكن توظيف الطلبة المعلمين غير الناجحين عند نهاية سنة تكوينهم فى حدود المناصب الشاغرة كمعلمين متدربين بالنسبة لحاملى شهادة الباكالوريا او كمعلمين مؤقتين بالنسبة للمرشحين الآخرين.

ويمكن لهم خلال السنتين الاوليتين من تعيينهم ان يتقدموا مرتين متتاليتين لامتحانات دبلوم مركز تكوين المعلمين والمعلمات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السابع
مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 28

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1979.

غير ان المدارس الاقليمية المحدثة بالمرسوم رقم 2.75.675 المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) تستمر بجانب مراكز تكوين المعلمين والمعلمات المحدثة بموجب هذا المرسوم في تكوين المعلمين والمعلمات الى غاية 16 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي،

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

مرسوم رقم 2.79.266 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) باعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الاول.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم لمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطر ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع يوم 30 من جمادى الاولى 1400 (16 أبريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول
مقتضيات عامة

الفصل 1

يعاد تنظيم مركز تكوين المفتشين الموجود بالرباط بناء على المقتضيات التالية.

الفصل 2

يقوم مركز تكوين المفتشين بتكوين مفتشي تعليم الطور الاول تكوينا مهنيا ، نظريا وعمليا.

ان هذا التكوين الذي يتوج « بدبلوم مفتش تعليم الطور الاول » يهدف الى تهييء المفتشين :

- لنشاط تربوي مختلف بالمدرسة الاولية والابتدائية ؛
- لتسيير مقاطعة تربوية ؛
- لتكوين المعلمين تكوينا أوليا ومستمرا ؛
- للبحث والتنشيط التربويين ؛
- لتنشيط شبكة مكثفة من العلاقات ؛
- لمتابعة استكمال خبرتهم.

ويمكن أن يعهد الى مركز تكوين المفتشين باجراء دراسات في ميدان البحث التربوي.

الفصل 3

نظام المركز مبدئيا نظام خارجي.

الفصل 4

يشتمل مركز تكوين المفتشين على أقسام تطبيقية ترتبط به تربويا.

الباب الثاني
ادارة وتسيير المركز

الفصل 5

يسير مركز تكوين المفتشين مدير يعين بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالتربية الوطنية من بين الموظفين المنتمين للاطارات الآتية :

- المفتشون الممتازون ؛
- اساتذة التعليم العالي ؛
- الاساتذة المحاضرون ؛
- مفتشو تعليم الطور الثاني ؛
- الاساتذة المساعدون.

الفصل 6

يساعد المدير مدير مساعد ، يكلف بصفة رئيسية بتنظيم ومراقبة الدروس وكاتب عام.

الفصل 7

يعين المدير المساعد بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية من بين الموظفين المنتمين لاحد الاطارات المشار اليها في الفصل الخامس اعلاه.

الفصل 8

يعين الكاتب العام بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية من بين الموظفين المنتمين على الاقل الى السلم 10.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 9

يشتمل موظفو المركز ، علاوة على المدير والمدير المساعد والكاتب العام على :

– هيأة للتدريس ؛
– موظفين اداريين ؛
– موظفين للخدمة.

الفصل 10

تتألف هيأة التدريس من أساتذة للتعليم العالي وأساتذة محاضرين وأساتذة مساعدين ومساعدين والمفتشين الممتازين ومفتشي تعليم الطور الثاني وكذا ان اقتضى الحال من مفتشي تعليم الطور الاول وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي.

ويمكن ان يدعى علاوة على ذلك أشخاص من القطاع العام او الخاص لالقاء دروس بالمركز.

وتؤدى أجور هذه الدروس في شكل تعويضات على اساس المقادير والشروط المعمول بها في مؤسسات تكوين الاطارات العليا.

تحدد مدة عمل رجال التعليم بالمركز في 12 ساعة من التعليم في الاسبوع.

الفصل 11

يتكون الموظفون الاداريون من :

– موظفين للمصالح الاقتصادية ؛
– موظفين للكتابة ؛
– موظفين للمخابر.

الفصل 12

يشتمل موظفو الخدمة على اعوان عموميين واعوان للخدمة.

الباب الثالث

مجالس المركز

الفصل 13

يتوفر المركز على مجلس داخلي وعلى مجالس للتكوين.

الفصل 14

يشتمل المجلس الداخلي على :

– مدير المركز ، رئيس ؛
– المدير المساعد ، نائب الرئيس ؛
– الكاتب العام ؛
– المسؤول عن المصالح الاقتصادية ؛
– استاذ عن كل مادة ملقنة يعينه زملاؤه ؛
– ممثل للطلبة المفتشين عن كل سنة تكوينية يعينه زملاؤه.

ويمكن للرئيس أن يستدعي بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في الاستماع اليه ولمشاركته في اعمال المجلس.

يستشير المدير المجلس الداخلي في القيام بمهمته ولاسيما فيما يتعلق بالمسائل التربوية وتنظيم الدروس.

يهيىء المدير مشروع القانون الداخلي الذي يعرض على المجلس الداخلي قصد ابداء الرأي وعلى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر قصد الموافقة ، ويسهر على تطبيقه.

يجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئيسة في بداية كل سنة دراسية ، وكلما دعت الضرورة الى ذلك ، ويمكن ان يدعى لعقد اجتماع كمجلس تأديبي بطلب من مدير المركز.

الفصل 15

يشتمل كل مجلس للتكوين على :

– مدير المركز ، رئيس ؛
– المدير المساعد ، نائب الرئيس ؛
– الكاتب العام ؛
– اساتذة سنة التكوين ؛
– المفتشين المشرفين على الاعمال التطبيقية في اقسام التطبيق ان اقتضى الحال.

يهتم مجلس التكوين بالمسائل الخاصة بسنة التكوين كلما دعت الضرورة الى ذلك ، ويجتمع بطلب من المدير او بطلب مكتوب من نصف اعضائه.

الباب الرابع

تنظيم الدروس

الفصل 16

تستغرق مدة تكوين مفتشي تعليم الطور الاول ثلاث سنوات.

الفصل 17

يتم القبول في السنة الاولى من التكوين بالمركز على اثر مباراة تفتح في وجه المعلمين البالغين من العمر 27 سنة كاملة في 31 دجنبر من سنة المباراة والمتوفرين على 7 سنوات فعلية كرسميين.

تحدد كيفيات اجراء المباراة المذكورة بقرار الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل 18

يمكن ان يقبل بالسنة الثالثة للتكوين بالمركز على اثر مباراة تفتح في وجه :

1 – المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول ، المتوفرين على اقدمية اربع سنوات كرسميين بهذه الصفة ؛
2 – اساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي الرسميين ، المتوفرين على اقدمية اربع سنوات بهذه الصفة ، والذين سبق لهم ان عملوا مدة سنتين على الاقل في تعليم الطور الاول او في مدرسة اقليمية للمعلمين.

الفصل 19

يحدد سنويا عدد المقاعد الواجب شغلها في السنتين الاولى والثالثة بناء على الفصلين 17 و 18 اعلاه ، بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 20

يمكن قبول المرشحين الاجانب بالمركز طبق نفس الشروط المطلوبة من المرشحين المواطنين.

ويجب تقديم ترشيح المعنيين بالامر من طرف حكوماتهم وقبوله من لدن الحكومة المغربية.

الفصل 21

يتلقى الطلبة المفتشون خلال دراساتهم تكوينا عاما في السنة الاولى ، وتحتوى الدراسة في السنتين الثانية والثالثة على تكوين تربوى – نظرى وتطبيقى – واعداد للبحث التربوى.

الفصل 22

يلقن التكوين التربوى النظرى في شكل دروس رئيسية ومحاضرات وندوات وتداريب ، ويهدف الى تزويد الطلبة بكل ماجد في ميدان تطور العلوم والتقنيات التربوية والى استكمال تكوينهم الاساسى ومهاراتهم التربوية.

الفصل 23

يتم التكوين التربوى التطبيقى في شكل حصص لملاحظة عملية التدريس بالتعليم الابتدائي وندوات تربوية ، وحصص من التعليم المصغر ، واعمال تطبيقية في التفتيش وتداريب.

الفصل 24

ان الاعداد للبحث التربوى يكمن في تهيىء تقرير من طرف المرشحين يهتم بحالات تربوية ملموسة في الميادين الآتية :

– دراسة سيكولوجية ، اقتصادية أو اجتماعية حول المسائل التربوية ؛

– التأمل في طرق التربية والتعليم ؛

– المعرفة النظرية والعملية ، للتقنيات التربوية الحديثة ؛

– الدراية بمضمون وطرق تسيير النشاطات المدرسية ؛

– دراسة مقارنة للانظمة التربوية ؛

– التأمل في وسائل التجديد وفي تقنيات التنشيط ؛

– وتحدد اللائحة النهائية للمواضيع كل سنة من طرف مدير المركز بناء على اقتراحات مجالس التكوين.

الفصل 25

مع مراعاة مقتضيات الفصل 18 أعلاه ، يعلن مجلس التكوين المعني عن الانتقال من السنة الى السنة التى تليها مباشرة ، وذلك بعد دراسة الملفات المدرسية للطلبة المفتشين ونتائج المراقبة المستمرة.

ولا يسمح لاحد بتكرار اى سنة من سنوات التكوين ، ولا باعادة قبوله لمتابعة التكوين من جديد بالمركز.

غير انه في حالة مرض او غياب معترف بمشروعيته من طرف المجلس الداخلى ، يمكن الترخيص للطالب بالتكرار مرة واحدة طيلة مدة التكوين.

الفصل 26

يشتمل امتحان التخرج من المركز لنيل دبلوم مفتش تعليم الطور الاول على :

– اختبارات القبول ، قصد تقييم التكوين النظرى ومعلومات الطلبة المفتشين وتنظم عند نهاية السنة الثانية من التكوين ؛

– اختبارات نهائية تنظم عند نهاية السنة الثالثة من التكوين ، قصد تقييم التكوين العملى للطلبة المفتشين.

الفصل 27

تحدد كيفيات تنظيم امتحان التخرج من المركز لنيل « دبلوم مفتش تعليم الطور الاول » بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الباب الخامس

وضعية الطلبة المفتشين

الفصل 28

يحتفظ المرشحون المقبولون بالمركز ، خلال مدة تكوينهم بالاجرة المتعلقة بحالتهم النظامية وعند الاقتضاء بالتعويض اليومى للتدريب في نطاق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.57.1841 المؤرخ في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد اجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب تكوين او استكمال الخبرة.

الفصل 29

يتقاضى المرشحون الاجانب المقبولون بالمركز منحة عند الاقتضاء.

الفصل 30

تحدد لائحة الطلبة المفتشين المعلن عن نجاحهم في اختبارات « دبلوم مفتش تعليم الطور الاول » بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية طبقا لمحضر لجنة امتحان التخرج.

الفصل 31

يرجع الطلبة المفتشون غير الناجحين في اختبارات الدبلوم او غير المقبولين في السنة الثانية او الثالثة من التكوين الى اطارهم الاصلى.

غير ان الطلبة المفتشين الذين قضوا سنة التكوين الثالثة يؤذن لهم بالمشاركة مرتين على الاكثر في اختبارات امتحان التخرج من المركز قصد الحصول على « دبلوم مفتش تعليم الطور الاول ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 32

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 16 شتنبر 1978 ، غير أن المرشحين المقبولين بمركز تكوين المفتشين والمفتشين المساعدين قبل هذا التاريخ يستمرون في متابعة دراستهم طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل قبل تاريخ 16 شتنبر 1978.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1400 (25 ابريل 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 80.517 بتاريخ 22 من صفر 1400 (11 يناير 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 22 من شوال 1396 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 دجنبر 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية قصد ولوج سلك أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي.

— La maitrise d'économie appliquée délivrée par l'université de Paris IX Dauphine.

— La maitrise de sciences économiques délivrée par l'université de Paris Nord.

الفصل الثاني

يقبل لمعادلة شهادة الدكتوراة في الآداب قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين :

— Le grade de docteur en philosophie (doctor philosophia Dr-phil) délivré par l'université Karl Marx à Leipzig assorti du diplôme de germanist délivré par la même université.

الفصل الثالث

يقبل لمعادلة شهادة الدكتوراة في العلوم قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين :

— Le grade de docteur en sciences appliquées délivré par l'université libre de Bruxelles assorti du diplôme d'études supérieures ou d'un diplôme reconnu équivalent.

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 80.516 بتاريخ 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 دجنبر 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الدكتوراة في الآداب قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين :

— Le grade de docteur en philosophie (doctor philosophia Dr-phil) délivré par l'université Karl Marx à Leipzig assorti du diplôme de germanist délivré par la même université.

الفصل الثاني

يقبل لمعادلة شهادة الدكتوراة في العلوم قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين :

— Le grade de docteur en sciences appliquées délivré par l'université libre de Bruxelles assorti du diplôme d'études supérieures ou d'un diplôme reconnu équivalent.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1978.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1400 (11 يناير 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.473 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المفتشين.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1193 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وعلى الاخص بالمرسوم رقم 77.713.2 المؤرخ في 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 77.81.2 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط حد السن المطلوبة نظاميا للتعيين في سلك جديد من أسلاك الدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين المفتشون عن طريق مباراة :

أ) من بين المرشحين المثبتين توفرهم على احدى شهادات الاجازة او شهادة معادلة لها ؛

ب) في حدود 15 % من المناصب الشاغرة من بين رؤساء الفروع الذين قضوا 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، وان يكونوا قد قضوا بنجاح فترة تكوين لمدة سنة على الاقل.

الفصل الثاني

تشتمل المباراة الخاصة بولوج درجة مفتش على اختبارات كتابية واختبار شفوي.

ويحدد نوع ومدة هذه الاختبارات وكذا رقم التضعيف المخصص بها كما يلي :

	رقم التضعيف :	الوقت الممنوح :
أ) الاختبارات المشتركة :		
– انشاء حول موضوع عام ..	3	3 ساعات
ب) الاختبارات حسب الاختيار :		
– القانون	3	3 ساعات
او		
– موضوع مهني (تحرير موضوع يختاره المرشح من بين موضوعين اثنين مقترحين عن كل فرع من فروع التخصص ..	3	3 ساعات
ج) الاختبار الشفوي :		
– تعليق على نص تليه مناقشة مع لجنة المباراة	2	تحدد الوقت لجنة المباراة

الفصل الثالث

مقرر مادة القانون وكذا برنامج الموضوع المهني يوجدان في الملحق المرفق لهذا القرار.

الفصل الرابع

يجب على المرشحين ان يحرروا باللغة العربية احدى المادتين الكتابيتين.

الفصل الخامس

تنقط الاختبارات من 10 الى 20.

ولا يجوز لاي مرشح خوض الاختبار الشفوي اذا حصل على نقطة تقل على 5/20 في احد الاختبارات الكتابية واقل من 60 نقطة بالنسبة لمجموع هذه الإختبارات بعد تطبيق ارقام التضعيف.

ولا يمكن الاعلان عن قبول اي مرشح على اثر الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على 80 نقطة في الجملة بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية بعد تطبيق ارقام التضعيف.

الفصل السادس

تتألف لجنة المباراة وكذا لجان الحراسة الخاصة بكل مركز من مراكز الاختبارات من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينهم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عند تنظيم كل مباراة.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 69.529 الصادر في 8 يوليوز 1969 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين مفتشين بصفة استثنائية وانتقالية وكذا قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 70.511 الصادر في 22 يونيه 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مفتشي البريد والبرق والتليفون.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980)

عن وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

***

ملحق

أ) مقرر مادة القانون

مبادىء عامة

1 – تعريف القانون :

– مختلف مظاهر القانون – القانون الموضوعي – القوانين الذاتية ؛
– فروع القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – مصادر القانون :
– القانون والقرارات التنظيمية ؛
– العرف ؛
– الاجتهاد القضائي ؛
– المذهب.

3 – ذوي الحقوق :
الاشخاص الذاتيين :
– الاسم ؛
– الحالة المدنية ؛
– المسكن ؛
– القدرة ؛
– الاشخاص المعنوية ؛
– الاشخاص المعنوية في القانون العام ؛
– الاشخاص المعنوية في القانون الخاص.

4 – موضوع الحق : الاموال :
– تصنيف الاموال ؛
– نظام الاموال .

5 – استعمال الحق : الادلة :
– المطالبة باقامة الدليل ؛
– كيفية تقديم الادلة.

التنظيم القضائي والمسطرة
1 – المبادئ العامة للتنظيم القضائي :
– فصل السلط.
– المساواة امام القضاء ؛
– مجانية القضاء ؛
– علنية المرافعات القضائية.

2 – الدعوى القضائية :
– قواعد الاختصاص ؛
– المسطرة ؛
– المحاكم ؛
– الحكم ؛
– طرق الطعن.

3 – المحاكم :
– التطور التاريخي للمحاكم ؛
– قبل الحماية ؛
– أثناء الحماية ؛
– من الاستقلال إلى القانون الموحد ؛
– القانون الموحد ؛
– المحاكم المحلية : التنظيم والاختصاص ؛
– محاكم السدد ؛
– المحاكم الاقليمية ؛
– محاكم الاستئناف ؛
– المجلس الاعلى.

القانون الدستوري
1 – المشاكل العامة للقانون الدستوري
× الدولة والسيادة :
– مفهوم الدولة ؛
– مفهوم السيادة.
× السلطة داخل الدولة :
– مفهوم السلطة ؛
– فصل السلط ؛
× هيئة المنتخبين والانتخاب السياسي :
– مختلف طرق الانتخاب ؛
– النظام الانتخابي المغربي.

2 – الدستور المغربي :
× تنظيم السلط :
– الملك ؛
– البرلمان ؛
– الحكومة.
× العلاقات بين السلط :
– علاقات الملك بالحكومة ؛
– علاقات الملك بالبرلمان ؛
– علاقات الحكومة بالبرلمان.
× الاجهزة الدستورية الاخرى :
– الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى ؛
– المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط ؛
– المجلس الاعلى للقضاء ؛
– تعديل الدستور.

التنظيم الاداري
1 – التنظيم الاداري المغربي :
× مبادىء التنظيم الاداري :
– المركزية – اللامركزية – عدم التركيز ؛
– الوصاية ؛
× التنظيم الاقليمي والمحلي :
× التنظيم الاداري المركزي :

2 – الوظيفة العمومية :
× مختلف اصناف الاعوان العموميين ؛
× القانون الاساسي للوظيفة العمومية :
– الوضعية القانونية للموظف ؛
– ولوج الوظيفة العمومية ؛
– استلاك الموظفين ؛
– الحقوق والواجبات ؛
– الضمانات.

3 – مسؤولية الدولة :
– أساس المسؤولية الادارية ؛
– مختلف حالات المسؤولية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– استعمال المسؤولية ؛
– المسؤولية الشخصية للاعوان ؛
– الانظمة الخاصة بالمسؤولية.

4 – المنازعات الادارية :
– مختلف طرق المنازعات ؛
– منازعات الابطال.

5 – املاك الادارة :
– الملك العمومي والملك الخاص ؛
– نزع الملكية من اجل المصلحة العامة.

القانون المالي

1 – مفهوم الميزانية :
– تطور مفهوم الميزانية ؛
– تعريف الميزانية.

2 – مبادىء القانون المالي :
– الوحدة ؛
– العمومية ؛
– السنوية.

3 – وضع الميزانية :
– الاعداد ؛
– طرق التقييم ؛
– الشكل والمحتوى.

4 – تنفيذ الميزانية :
– الفصل بين الامرين بالصرف والمحاسبين ؛
– تحصيل المداخيل ؛
– صرف النفقات ؛
– الصفقات العمومية.

5 – المراقبة وتصفية الميزانية :
– مراقبة الالتزام بالنفقات ؛
– مراقبة الاداءات (دور الخزينة) ؛
– مفتشية المالية ؛
– تصفية الميزانية : قانون التصفية.

ب) ايضاحات حول بعض الاختبارات

1 – تعليق على نص متبوع بمناقشة مع لجنة المباراة :

ان النص الذى يجب التعليق عليه ، والذى لا يتعدى نصف صفحة مكتوبة بالآلة الكاتبة ، يمكن ان يكون متعلقا اولا بادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يسحب الموضوع بالقرعة من طرف المرشح.

لكل مرشح 15 دقيقة ليهيء تعليقه.

ان المناقشة مع اعضاء اللجنة يمكنها ان تدور حول الافكار المستخلصة من النص او اى موضوع آخر . يحدد وقت المناقشة من طرف لجنة المباراة.

2 – تحرير موضوع يتعلق بمصالح المواصلات السلكية واللاسلكية :

تتعلق المواضيع المقترحة بمفهوم وتاريخ وتبرير ، واذا اقتضى الحال ، بنقد التشريع ، والتنظيم وطرق الاستغلال المتعلقة بالهاتف والتلغراف والتليكس والمطبقة فى المصالح المختلفة التابعة للمكاتب البريدية ذات الخدمات الكاملة والمراكز التليفونية والتلغرافية (الشبابيك ، استغلال المحادثات التليفونية والتليكسية ، الارسال التلغرافى ، مصلحة الاختلالات ، مصلحة التركيب ، مراقبة الاجهزة التليفونية ، مصلحة الاشتراكات فى التليفون ، اعداد الاحصائيات الخ .....).

كما ان المواضيع المقترحة يمكن ان تتعلق بالمميزات العامة وامكانيات استعمال اجهزة المراكز التلغرافية والتليفونية مما فى ذلك وسائل الارسال المستعملة فى ربط هذه التجهيزات.

3 – تحرير موضوع يتعلق بالمصالح البريدية والمالية :

تتعلق المواضيع المقترحة بمفهوم وتاريخ وتبرير ، واذا اقتضى الحال بنقد التشريع والتنظيم ، وطرق الاستغلال المتعلقة بالبريد والمصالح المالية والمحاسبات والمطبقة فى مكاتب البريد ذات الخدمات الكاملة والمراكز البريدية. كما ان المواضيع المقترحة يمكن ان تتعلق بمعرفة دور وشروط عمل مركز الشيكات البريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.518 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين قباض من الصنف الثانى.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 66.1193 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة البريد والبرق والتليفون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وعلى الاخص بالمرسوم رقم 2.77.713 المؤرخ فى 19 شوال 1397 (3 اكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 27 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 67.401 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يوليه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر فى 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط حد السن المطلوبة نظاميا لتعيينهم فى سلك جديد من اسلاك الدولة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين القباض من الصنف الثاني عن طريق مباراة وفي حدود 15 % من المناصب الشاغرة من بين القباض من الصنف الثالث الذين قضوا 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة وان يكونوا قد قضوا بنجاح فترة تكوين لمدة سنة على الاقل.

الفصل الثاني

تشتمل المباراة الخاصة بولوج منصب قابض من الصنف الثاني على اختبارات كتابية واختبار تطبيقي.

ويحدد نوع ومدة هذه الاختبارات وكذا رقم التضعيف المخصص بها كما يلي :

	رقم التضعيف	الوقت الممنوح
1 ـ انشاء حول موضوع عام	3	3 ساعات
2 ـ موضوع مهني (تحرير موضوع يختاره المرشح من بين موضوعين اثنين مقترحين عن كل فرع من فروع التخصص	3	3 ساعات
3 ـ اختبار تطبيقي : يتناول المرشح موضوعا يختاره من بين موضوعين اثنين مقترحين عن كل فرع من فروع التخصص	2	يحدد الوقت من طرف لجنة المباراة

الفصل الثالث

برنامج الاسئلة المهنية يوجد في الملحق المصحوب لهذا القرار.

الفصل الرابع

يجب على المرشحين ان يحرزوا باللغة العربية احدى المادتين الكتابيتين.

الفصل الخامس

تنقط الاختبارات من 0 الى 20.

ولا يجوز لاي مرشح خوض الاختبار التطبيقي اذا حصل على نقطة تقل على 5/20 في احد الاختبارات الكتابية واقل من 60 نقطة بالنسبة لمجموع هذه الاختبارات بعد تطبيق ارقام التضعيف.

ولا يمكن الاعلان عن قبول أي مرشح على اثر الاختبار التطبيقي اذا لم يحصل على 80 نقطة في الجملة بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية بعد تطبيق أرقام التضعيف.

الفصل السادس

تتألف لجنة المباراة وكذا لجان الحراسة الخاصة بكل مركز من مراكز الاختبارات من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينهم وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عند تنظيم كل مباراة.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (27 فبراير 1980).

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية بالنيابة :
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

***

ملحق

I ـ تحرير موضوع يتعلق بمصالح المواصلات السلكية واللاسلكية

تتعلق المواضيع المقترحة بمفهوم وتاريخ وتبرير ، واذا اقتضى الحال بنقد التشريع والتنظيم وطرق الاستغلال المتعلقة بالهاتف والتلغراف والتليكس والمطبقة في المصالح المختلفة التابعة للمكاتب البريدية ذات الخدمات الكاملة والمراكز التليفونية والتلغرافية (الشبابيك ، استغلال المحادثات التليفونية والتليكسية ، الارسال التلغرافي ، مصلحة الاختلالات ، مصلحة التركيب ، مراقبة الاجهزة التليفونية ، مصلحة الاشتراكات في التليفون ، واعداد الاحصائيات الخ .....)

كما ان المواضيع المقترحة يمكن ان تتعلق بالمميزات العامة وامكانيات استعمال اجهزة المراكز التلغرافية والتليفونية مما في ذلك من وسائل الارسال المستعملة في ربط هذه التجهيزات.

II ـ تحرير موضوع يتعلق بالمصالح البريدية والمالية :

تتعلق المواضيع المقترحة بمفهوم ، وتاريخ ، وتبرير ، واذا اقتضى الحال بنقد التشريع والتنظيم ، وطرق الاستغلال المتعلقة بالبريد والمصالح المالية والمحاسبات والمطبقة في مكاتب البريد ذات الخدمات الكاملة والمراكز البريدية . كما ان المواضيع المقترحة يمكن ان تتعلق بمعرفة دور وشروط مركز الشيكات البريدية.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 576.80 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1400 (21 مارس 1980) باجراء مباراة للولوج الى سلك المفتشين.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 865.70 بتاريخ 4 يناير 1971 المتعلق بنظام المباراة الخاصة بولوج سلك المفتشين كما وقع تغييره بالقرار رقم 903.76 بتاريخ 21 يونيه 1976 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 16 يونيه 1980 بالرباط مباراة لولوج سلك المفتشين.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها فى عشرة (10) مناصب.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مصلحة الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة الى غاية 25 مايو 1980 وهو آخر اجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1400 (21 مارس 1980).

الامضاء : عبد الحفيظ القادري.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 80.408 بتاريخ 29 من ربيع الاول 1400 (16 يبراير 1980) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الحادي عشر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل الحادي عشر من المرسوم الملكي السالف الذكر لولوج درجة مهندسي الاشغال التطبيقية الدبلوم التقني العالي في علوم التغذية المسلم من طرف معهد الدراسات العليا في علوم التغذية بتونس المشفوع بشهادة الباكالوريا.

Diplôme de technicien supérieur des sciences de la nutrition (cycle C).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح شتنبر 1978.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1400 (16 يبراير 1980).

الامضاء : عبد الله غرنيط.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 80.527 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1400 (26 مارس 1980) باجراء مباراة القبول فى السلك العادى بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر فى 7 ذى الحجة 1391 (24 يناير 1972) المتعلق باصلاح المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) المتعلق بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ووظائف الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة القبول فى السلك العادى بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية يومى 16 و 17 شتنبر 1980 على الساعة السابعة صباحا بالرباط.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها بمائتى واربعين (240) منصبا

الفصل الثالث

يحدد تاريخ اختتام التسجيل بشأن المباراة فى 4 شتنبر 1980

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الاولى 1400 (26 مارس 1980).

الامضاء : المنصورى بن على.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الشبيبة والرياضة

يسمى مفتش قسمي (السلم 11) الدرجة 8 ، من فاتح يناير 1979 : السيد التهامي بنعلي والسيدة ربيعة المريني.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية

نتائج مباراة لتوظيف ملازما لهيئة رجال المطافىء
(دورة 8 يوليوز 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بلهيبة سعيد ـ الغربي الحسين ـ بنيعيش لحسين ـ شتيوي ادريس ـ قربي عمر ـ عبدلاوي عبد الرحمان ـ حتيم نور الدين ومزريوي مصطفى.

لائحة (ب) : لاشيء.

لائحة (ج) : لاشيء.

وزارة الشغل والتكوين المهني

نتائج مباراة لتوظيف مفتشين مساعدين للشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشين مساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة
(دورة 25 و 26 دجنبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القائمة (أ) :

الطاهري عبد الله ـ البيضي المكي ـ كويرة عبد اللطيف ـ عبقري محمد ـ بشري عزيز ـ عبد الاوي العربي ـ وضفي عبد الاله ـ شجاع عبد السلام ولعليوي محمد

لائحة (ب) : لاشيء.

القائمة (س) : ببانو قدور.

وزارة النقل

نتائج مباراة لتوظيف مراقبي النقل والسير على الطرقات.
(دورة 22 نونبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : اشريبي عسو ـ درهم محمد واقبور عبد الله.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : بودينار محمد ـ لحكيم عبد الرحيم ومليكي محمد.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث السلم 4 (اختصاص سواق الشاحنات والسيارات السياحية).
(دورة 19 دجنبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمر فاصل ، محمد تبهاني ، بوعزة بوشعبة ، محمد أينزال ، العربي مساوي ، العربي دركان ، عبد الرحمان الفارسي والمحجوب بنمراح.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة لتوظيف كتاب (فرع الضرب على الآلة الكاتبة مع الاختزال)
(دورة 15 يبراير 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بوة ناجية ـ شيبوب رشيدة ـ مويسي فاطمة ـ الايسر آمال والامني خديجة.

لائحة (ب) : لاشيء.

لائحة (ج) : صبري زبيدة والتومي سعاد.

الادارة العامة للامن الوطني

نتائج المباراة المهنية لعمداء الشرطة
(دورة 8 و 9 شتنبر 1979)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المرشحون المنتمون للادارة العامة للامن الوطني :

تلمساني مفراوي إدريس ، بنحيون صدافي الطاهر ، فهمي حسين ، ابن المليح محمد ، راضي محمد ، الاودي محمد ، بلحرمة التاج ، شرف الدين محمد نور الدين ، بن الجبلي محمد ، المكاوي المصطفى ، ولبدين مبارك.

الاحالة على التقاعد

وزارة المالية

تم احالهم على التقاعد وشطب عليهم من أسلاك وزارة المالية ابتداء من 31 دجنبر 1977.

السادة الآتية اسماؤهم :

بكاي ياسين ، مفتش مساعد ، السلم 8 ، الدرجة التاسعة.

عدناني توعزة ، عون عمومي الدرجة الثالثة ، السلم 4 ، الدرجة التاسعة.

الشرقاوي ماعطى ، عون عمومي من الدرجة الثالثة ، السلم 4 ، الدرجة السادسة.

اطوبي احمد ، عون التنفيذ ، السلم 2 ، الدرجة الثامنة.

اوكلوش محمد ، عون عمومي من الدرجة الرابعة ، السلم 2 ، الدرجة الرابعة ،

نجيبي بوسلهام ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الدرجة ممتازة.

الحوساييني محمد ، عون المصلحة ، السلم 1 ، الدرجة ممتازة.

(قرارات مؤرخة من 15 يبراير 1977 ، 7 ، 9 شتنبر ، 7 دجنبر 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.